



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

بناءً على التظلم الذي قدمه السيد (عزم جواد مهدي علوش) المدير المفوض لمنظمة طبيعة العراق والمجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠٢٠) ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبلغة من الجهات المختصة ، ودرست الأسباب الخاصة بالقرار المذكور آنفًا .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ، ما يأتي :

١. رفع التجميد عن الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية التابعة الى (منظمة طبيعة العراق)

ومديريها المفوض السيد (عزم جواد مهدي علوش) استناداً إلى أحكام المادة (١٦ / أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، للأسباب المبينة في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء دائرة المنظمات غير الحكومية (سري) المرقم بالعدد (د.م.غ/٤٢/١٣٧) المؤرخ في ١٤٥٨/٤/٢٠٢٠ ، وكتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١/٢٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٣ ، وكتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة الاسترداد (سري) المرقم ح/١٨٥٥ بالعدد (أ.ك/١٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٦ ، وكتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية (سري) المرقم بالعدد (٨٨٠/ع.ق. متابعة/٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢١ .

٢. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ .

٣. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المنظمة والاسم المذكور آنفًا .

٤. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٦

